

لا تقاد معصوم من جهالة لغزق وليس لمن ابع له فطره
 صوم غيره فيه **ومن نوى الصوم حين او اتم عليه جميع النهار**
ولم يبق جزء منه الصوم لان الصوم يشترط في الاصل
 مع النية فلا يضاف المحضف ولا يفرق عليه فانه افاقا جزء
 من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره **لان نام**
جميع النهار فلا يصح صومه لان النوم جارة ولا يزوج
 به الا حسن بالكفاة **ويلزم المنيعة القضاء** ان تقع الصيام
 الواجب من الاغلا ان مررت به لا تطول غابا فلم يزل به التكليف
فقط بخلاف المنيعة فلا قضاء عليه لولا ان تكليفه **وجب**
تصحيح النية بان يعتقد انه لصوم من رمضان او قضاءه
 او نذر او كفارة لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى **من الليل**
 لما رويته الدارقطني باسناده عن عروة بن زبير عن ابي بصير
 بيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده
 صحيح نقات والافرق بين اول الليل او وسطه او اخره ولو اتى
 بعد هذا لما ينافي الصوم من نحو اكل ووضي **لصوم اليوم**
واجب لان كل يوم عادة مفردة لا يفسد صومه بفساد
 صوم غيره لا نية الفرضية اي لا يشترط ان يتوكل بكونه
 الصوم فرضا لان التكليف يجرى بغيره **ومن قال ان اصائم**
ومن نوى الصوم ثم حن او اتم عليه جميع النهار ولم يبق جزء
 منه لم يصح صومه لان نام جميع النهار ويلزم المنيعة عليه
 القضاء ففقط **وجب** في المنيعة من الليل الصوم من يومه **وجزائه** النية

من نوى الصوم في وقت ما
 من النهار او في وقت ما
 من الليل لم يصح منه
 الصوم

فقد انشا الله عز وجل واخسدت نية لا تصوم كما لا
 يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان الله عز وجل
 اكل او يفتي في النية اكل او شرب نية الصوم **ويصح**
النقل نية من النهار قبل الزوال **وبعد** لقوله معاذي من
 وحديثه وحديث عائشة وحل على النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم فقال هل علمتم من شيء فعلنا الا قال فاني اذا صام لم يراه
 اكله الا الجارية وامر يصوم يوم عاشوراء في اثنائه
 ويحكم بالصوم كغيره من النيات عليه من وقتها **ولو نوى ان كان**
علامه رمضان فهو فرضي لم يجزئه لعدم جزوه بالنية
 وان قال ذلك الملة الثلاثين من رمضان وقال ان كانا
 معط فبان من رمضان اجزائه انه ينحل اصله لم يثبت
 زواله **ومن نوى الا فطار فطر** اي صام من لم ينو لتطعم
 السنة ولو كان اكل او شرب او نسيه ان ينو به نفلا بغير رمضان
 ويرقطع نية نذرا وكفارة به فانه نفلا او قلب نية
 الى فعل صح على الانتقال من شهر صلاة الى نفلها

لو
 نوى
 بالنية

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
 وما يتعلق به الكفر من اكل وشرب او استعط بلهين او غيرهم
 ويصح النقل نية من النهار قبل الزوال **وبعد** ولو نوى ان كان
 فطرا رمضان او فرضا لم يجزئه **ومن نوى الا فطار فطر**
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة من اكل او شرب او استعط

من نوى الصوم في وقت ما
 من النهار او في وقت ما
 من الليل لم يصح منه
 الصوم

من نوى الصوم في وقت ما
 من النهار او في وقت ما
 من الليل لم يصح منه
 الصوم

من نوى الصوم في وقت ما
 من النهار او في وقت ما
 من الليل لم يصح منه
 الصوم